

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٥٢ مكرر (ج)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

٩ قرار رقم ٥٠٠٥ لسنة ٢٠٢٣

١١ قرار رقم ٥٠١١ لسنة ٢٠٢٣



صورة الكورنيش لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة فئة (الواحد جنيهه)

تحمل شعار مبادرة "قادرون باختلاف"

خاصة بوزارتى التضامن الاجتماعى والشباب والرياضة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية غير متداولة من الفضة فئة (الواحد جنيهه)

تحمل شعار مبادرة "قادرون باختلاف" حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد

والمواصفات الآتية :

١- فئة الواحد جنيهه (إصدار خاص بوزارة التضامن الاجتماعى) :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥% (خمسة فى الألف)

بالزيادة أو النقص .

- القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .**
السمك الأساسي : ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون فى المائة) ملليمتر .
الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .
والفرق المسموح به فى الوزن ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد : ١٥٠٠ قطعة .

٢- فئة الواحد جنيه (إصدار خاص بوزارة الشباب والرياضة) :

- التركيب الكيميائي فضة عيار ٧٢٠ :**
٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .
٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .
والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائي ٠,٥ ٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .

- القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .**
السمك الأساسي : ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون فى المائة) ملليمتر) .
الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .
والفرق المسموح به فى الوزن ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد : ١٥٠٠ قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة المشار إليها من العملات التذكارية فئة الواحد جنيه من الفضة بسعر ٧٥٠ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

عملة

حملة قادرون باختلاف
وزارة الشباب والرياضة



٧٧
٢

مدير عام تشيقات غير العملة
مصمم / ياسر سعد الدين
٥٠٤١١١٠٤٠٤



مدير عام تشيقات غير العملة
مصمم / ياسر سعد الدين
٥٠٤١١١٠٤٠٤



الظاهر



مصمم: م.د. / محمد الأمير



الوجه



مدير عام إنتاج العملة واللوحات
مصمم / خيري عبد المعظم
٥٠٤١١١٠٤٠٤

عملة تذكارية - Commemorative Coin

عملة

حملة قادرون باختلاف وزارة التضامن الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٠٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة

قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أحكام

التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى بروتوكول التعاون المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ الموقع بين الهيئة القومية للتأمين

الاجتماعى والشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج

والملابس المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتقل ملكية قطع الأراضى المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار من الشركة

القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وشركاتها التابعة إلى الهيئة القومية للتأمين

الاجتماعى ، وفقاً لأحكام بروتوكول التعاون المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ الموقع بين الهيئة

القومية للتأمين الاجتماعى والشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكاتب الشهر العقارى المختصة ، ويترتب على هذا الإيداع

كافة آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٥ لسنة ٢٠٢٣

الحدود		شرقى	غربى	جنوبى	شمالى
١	القابضة للتفيل والغزل والنسيج	القابضة للتفيل والغزل والنسيج	جزء من مصنع غزل أسبوط بشارع الثورة (منطقة العمراء) - محافظة أسبوط	١٢٠٠٤١٣	تقاطع شارع الثورة مع شارع أحمد بهاء الدين
٢	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مصر لتجارة وخلج الأقطان	جزء من مصنع غزل كفر الشيخ الكائن بشارع المصنع محافظة كفر الشيخ	٥٢٣,٨٣٢,٩٤	بأقى أملاك الشركة
٣	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مصر لتجارة وخلج الأقطان	أرض مملوكة بنى مزار الكائن طريق مصر أسوان الزراعى بحوار نقطة المطافى - بنى مزار - محافظة المنيا	٥٢٠,٨٣٧	مياهى سكنية
٤	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مخمس كفر الزيات الكائن بشارع الجيش - كفر الزيات - محافظة الغربية	٦٢,٨٥٤,١٦	شارع الشهيد محمد أنور السادات (شارع النصر)
٥	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مصر لتجارة وخلج الأقطان	شونة كفر الزيات الكائن بالاجمون - كفر الزيات - محافظة الغربية	٧٥,٥٢٣,٥٤	أراضى وسكن أهالى
٦	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مصر لتجارة وخلج الأقطان	أرض مملوكة بيا الكائن بشارع السنترال - بيا - محافظة بنى سويف	١٠٢,٣٩٢,٧١	مياهى سكنية وأرض زراعية
٧	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مصر لتجارة وخلج الأقطان	مخمس المنصورة الكائن بشارع الجيش - المنصورة - محافظة الدقهية	١٥٠,٣٠	مساكن أهالى

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (ج) فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠١١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص بإنشاء

منطقة استثمارية بمحافظة دمياط ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الصادرة بجلسته رقم ٥ لسنة

٢٠٢٣ بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ منطقة حرة عامة على مساحة ١٥٠ ألف م^٢ استقطاعاً من مساحة المنطقة

الاستثمارية لمدينة دمياط للأثاث المرخص بإنشائها بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وتكون إحداثياتها على النحو الآتي :

م	الشماليات	الشرقيات
١	٣١ ٢٤ ٦,٣٢	٣١ ٥٣ ٤٦,٥٤
٢	٣١ ٢٤ ٦,٢٢	٣١ ٥٣ ٤٥,٥٧
٣	٣١ ٢٤ ٦,٤٦	٣١ ٥٣ ٤٣,٤٩
٤	٣١ ٢٤ ٥,٨٥	٣١ ٥٣ ٢٨,٥٩
٥	٣١ ٢٤ ٤,٣٧	٣١ ٥٣ ١٦,٩٣

م	الشماليات	الشرقيات
٦	٣١ ٢٤ ٥,٠٦	٣١ ٥٣ ١٥,٢٨
٧	٣١ ٢٤ ٩,٨٥	٣١ ٥٣ ١٣,٣٠
٨	٣١ ٢٤ ١٣,٣٣	٣١ ٥٣ ٢٢,٣٥
٩	٣١ ٢٤ ١٤,٢٧	٣١ ٥٣ ٢٣,٥٧
١٠	٣١ ٢٤ ٨,٠٢	٣١ ٥٣ ٤٦,٨٦

(المادة الثانية)

يتولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة تمويل وتنفيذ أعمال إنشاء وترفيق المنطقة الحرة العامة المشار إليها بالكامل مع التزامه بإحلال وتجديد وصيانة مرافقها ، على أن يؤول إليه مقابل الانتفاع الذى يحصل من المشروعات التى تقام بالمنطقة ، مع تولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إدارة المنطقة وتشغيلها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٦٢٥ - ٢٠٢٤/١/٣ - ٧٠٩